

وسائل الشيعة

[378] عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر

حسنات، فتطهروا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 9 - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم (1000) - 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، الحديث. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن كردوس (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم بن مسكين، عن محمد بن كردوس مثله (2). (1001) 2 - محمد بن علي بن الحسين، عن الصادق عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم (1) من دثاره كائنا ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكره (2).

(1) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من ابواب

نواقض الوضوء. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب، وفي الحديث 17 من الباب 31 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 3: 468 / 5. (1) ثواب الأعمال: 35 / 1 (2) المحاسن: 47 / 64. 2 - الفقيه 1: 296 / 1353. (1) في المصدر وفي نسخة: فليتيمم، (منه قده). (2) إستدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث إستحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية وفيه (*)